جامعة محمد خيضـــر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــــــــــــــــم
الحقـــــــــــــــــــوق

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

فراس نعيمة

إشراف الأستاذ :

دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2014/2013

-شكر وعرفان -

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف دحامنية علي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل عمال وطلبة قسم الحقوق.

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا(1)لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (2)وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (3)

صدق الله العظيم

سورة الفتح: الآية 1.2.3

مقدمة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

المدعي العام و دوره في تحريك الدعوى

أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفصل الثاني:

دور المدعي العام

أثناء التحقيق والمحاكمة

فهرس المواضيع

مقدمة

منذ نشأة الحياة والحرب والصراع سجال وسجية بين البشر حيث صاحبت الحروب والنزاعات الإنسان عبر القرون، فغدى سجل البشرية حافلا بالظلم وتاريخه ملطخا بدماء الضحايا، ومن هنا بدت الحاجة ملحة إلى إنشاء قوانين وأنظمة خاصة بكل مجتمع أو تجمع بشري قصد تحقيق نوع من العدالة الجنائية وسعت مختلف الدول إلى سن قوانين عقابية ردعية للحد من الانتهاكات بحق الإنسانية، واستحدثت سلطات عدة لصياغة مفردات هذه القوانين والتشريعات الوطنية ومن ثم العمل على تنفيذها على أرض الواقع بواسطة ما اصطلح على تسميته بالسلطة القضائية أو المحاكم والجهات القضائية المختلفة والمتدرجة.

ولكن، عقب التطورات العلمية الواسعة في شتى المجالات ونظرا للمتغيرات التي شهدها العالم في العصر الحديث لم يعد مجال التجريم مقتصرا على النطاق الوطني أو الإقليمي، بل امتد إلى مجال أشمل وأوسع هو المجال الدولي، بحكم تحول العالم إلى قرية صغيرة ألغيت الحدود الجغرافية و تقلصت الفروقات الفكرية، واتسعت فيها شبكة الإجرام الدولي اللامتناهي وظهرت جرائم بالغة الخطورة والجسامة لدرجة لا يمكن التغاضي عنها فقد مست في بعض المناطق إبادة جنس بشري بأكمله.بالإضافة إلى جرائم أخرى تم تحديدها على سبيل الحصر بالنظر لعدم قدرة أو انحسار قدرة الأنظمة الداخلية على الفصل فيها فقد يكون القاضي في بعض الأحيان هو الجلاد والضحية هو المدان، وبالتالي كان من واجب كل الدول التي تمثل المجتمع الدولي السعي إلى إنشاء أو تأسيس جهاز قضائي دولي يعمل على محاسبة كل من ينتهك القانون الدولي الجنائي أو الإنساني، أو كل من يرتكب فعلا يشكل اعتداء صارخا على المصالح التي كفلت لها كل القواعد، المواثيق والقوانين الدولية حماية خاصة.

واتفقت جميع الأطراف المنادية بالمشروع على ضرورة اتسام الجهاز المنشأ بطابع الديمومة والاستقلالية والحياد قدر الإمكان بهدف الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية المنشودة، وقد تمثل هذا الجهاز الدولي في "المحكمة الجنائية الدولية"، والتي تمخض قرار تأسيسها عن مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة الممتدة من 15-17 يوليو من سنة 1998 أما سريانها الفعلي فانطلق بتاريخ 2002/07/01م.

والجدير بالذكر أن هذه المحكمة ليست الخطوة الأولى أو الوحيدة في مسار القضاء الدولي الجنائي، بل سبقتها العديد من المجهودات و المحاولات، بدأت بمحاكمة الإمبراطور الألماني "غاليوم" عما ارتكبه من جرائم حرب، من ثم محكمتي نورمبوغ و طوكيو العسكري سنة 1945م، وانتهاء بالمحاكم الخاصة في يوغسلافيا، ورواندا، وكانت جميعها محاكم مؤقتة. وبالتالي فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد ضمانة أساسية للتطبيق العادل و السليم لفكرة العدالة الجنائية الدولية، وهذا استنادا إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة–المحكمة– من أجهزة إداريةّ، وتشكيلية بشرية مميزة، متمثلة في القضاة المتواجدين على مستوى الدوائر المختلفة، والمدعي العام الذي يعمل بصفة مستقلة عن بقية الأجهزة ضمن مكتب الادعاء العام، ويتم اختيارهم جميعا من ذوي الكفاءة العلمية والأخلاق الرفيعة إضافة إلى الخبرة الطويلة و الكافية في المواضيع ذات الصلة مع اختصاص المحكمة التي تضمنته نصوص نظامها الأساسي المصادق عليه من قبل جمعية الدول الأطراف بالمحكمة.

ويعتبر المدعي العام بوصفه المخول الوحيد وصاحب الاختصاص في عمليات الادعاء و التحقيق والملاحقة في الوقائع التي يباشرها من تلقاء نفسه، أو بناء على ما ورد إلى مكتبه من الدول الأطراف أو أية جهة خارجية، تعتبر الحلقة الأقوى ضمن السلسة البشرية للمحكمة، حيث يرتكز عليه إقناع المحكمة بالإدانة أو صحة وثبوت حدوث الجرم وإلا فلن تنعقد المحاكمة في غير هذه الأحوال.

ولعل هذه الصلاحيات الممنوحة لشخص المدعي العام كانت السبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع، إذ نجد أن الدراسات السابقة في معظم الأحيان كانت عامة وتقليدية ركزت على المحكمة الجنائية الدولية وأهملت تشكيلتها البشرية وخاصة المدعي العام لديها،رغم لعبه دورا مهم إن لم نقل الأهم في المحكمة، أما الهدف من هذه الدراسة فهو المعرفة الدقيقة والمفصلة للدور الحقيقي الذي يلعبه المدعي العام وكذا ملامسة مدى استقلالية هذا الأخير على أرض الواقع بناء على الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، وهل حقيقة المدعي العام بعيد عن الضغوط والأهواء السياسية للدول الأطراف أو حتى الأطراف الدولية الخارجية، التي تعتبر صاحبة القرار والريادة دوليا.

والهدف الرئيسي للدراسة هو الإجابة على إشكالية البحث التي ارتأينا طرحها في شكل سؤال دقيق ومحدد : **ما مدى قيام المدعي العام بمهامه القانونية باستقلالية وحياد على أرض الواقع؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج الوضعي التحليلي لأنه الأنسب في الدراسة القانونية. وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى دور المدعي العام في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، وانطوى هذا الفصل على مبحثين ، أفردنا المبحث الأول للتعريف بالمدعي العام، أما الثاني فأبرزنا فيه كيفية اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية، وبالنسبة للفصل الثاني فحمل عنوان دور المدعي العام في التحقيق و المحاكمة، و كذلك يتضمن مبحثين، الأول خصصناه لدور المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الثاني فتضمن دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة.

إن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الشخص الوحيد المخول بتحريك الدعوى أمامها لكن سبل اتصاله بها عديدة ولا تقتصر عليه فحسب أو على جهة محددة بذاتها .وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على كل الجهات المعنية بإحالة أية معلومة تتعلق بانتهاك حيثما كان يدخل ضمن اختصاص المحكمة.

المبحث الأول: تعريف المدعي العام

يعتبر مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا ويعمل بصورة مستقلة تماما عن بقية أجهزة المحكمة الأخرى (الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة). وبذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استوحوا فكرة النظام الاتهامي السائد في البلدان الأنجلو سكسونية، ويختلف اختلافا كبيرا عن النظام السائد في البلدان الأوروبية، حيث أن المدعي العام وجهاز الادعاء العام ككل طرف مستقبل وليس طرفا متهما. شأنه شأن الدفاع، ويجلس بمواجهة القضاة وليس إلى جانبهم.

ويتولى مهمة الادعاء العام، محقق يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولي و انتهاك القانون الدولي الجنائي وهذا ضمن ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ويمكن إعطاء تعريف للمدعي العام بناء على دوره وكيفية اختياره على النحو التالي:

المدعي العام: هو أساس الهرم في جهاز النيابة العامة أو الإدعاء العام، وقد سمي كذلك لأنه ينوب عن المجتمع الدولي في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ويقوم هذا الأخير بدور قضائي بحت بمساعدة عدة وكلاء يسمون بنواب المدعي العام.

ويعد المدعي العام بناء على ذلك دعامة أساسية يرتكزعليها القضاء من خلال ممارسته لوظيفة أساسية في تحريك ومباشرة الدعوى من خلال إجراء عمليات التحري وجمع الأدلة

---

[1] ثروت أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 80-81.

والتحقيق، وممارسة دوره في تمثيل الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للصلاحيات الممنوحة له، بموجب القانون والنظام الأساسي لهذه المحكمة. [1]

المطلب الأول: مهام المدعي العام وكيفية اختياره

لا شك أن تمثيل المدعي العام المجتمع الدولي كافة أمام المحكمة الجنائية الدولية بجعل كيفية اختياره والمهام المنوطة به تختلف عم هو متعارف عليه في المحاكم الوطنية أو الداخلية لكل دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: كيفية اختيار المدعي العام

يتم اختيار المدعي العام أو انتخابه بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وهذا تفاديا لفرض مدعي عام من دولة بناء على حسابات سياسية، وهذا لضمان اجتماع أغلبية الدول الأطراف عليه، وكذلك تأكيدا على حسن اختيار شخص المدعي العام المنتخب.

وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين، من المدعي العام المنتخب سلفا، حيث يقوم هذا الأخير بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، حيث يتولى بعد ذلك المدعي العام ونوابه المختارين مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت أقصر وقت انتخابهم [2]، ولا يجوز إعادة انتخابهم أو تجديد ولايتهم بعد انقضاء التسع سنوات وهذا لضمان تنفيذ الإجراءات القانونية، من جهة ومن جهة أخرى فسح المجال للدول الأخرى الأطراف في الجمعية العامة، لترشيح مواطنيها لشغل منصب المدعي العام، و في ذلك تحقيق للعدالة وعدم احتكار هذا المنصب من قبل دولة أو دول معنية دون البقية.

---

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] د.السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للطباعة و النشر، ط 1، 2005، ص 61.

وفي ذات السياق حددت المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة أن كل من المدعي العام ونوابه والقضاة والمسجل، ونائبه قبل مباشرتهم لمهامهم وفق هذا النظام يتعهدون في جلسة علنية على أداء مهامهم بنزاهة وأمانة، كما لا يمارسون أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء العام التي يقومون بها. أو قد يمارسون أو يزاولون عملا يحتمل أن ينال من الثقة في استقلالهم أو أي عمل آخر ذو طابع مهني طيلة مدة انتخابهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أول مدعي عام تم اختياره لتولي مهام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الأرجنتيني " **لويس مورينو أوكامبو**" الذي تم انتخابه في شهر أفريل 2003 بأغلبية من الجمعية العامة للدول الأطراف بنظام المحكمة الأساسي على اعتبار أنه المرشح الوحيد لهذا المنصب آنذاك، حيث اشتهر "أوكامبو" في مجال مكافحة الجرائم الأكثر خطورة في بلده وهذا من خلال إثارته لمتابعة تسعة قادة عسكريين في الثمانينات بتهم ممارسة التعذيب والقتل الذين راح ضحيتها آلاف المواطنين. [1] كما تميز "أوكامبو" بعدة صفات جعلته مؤهلا لهذا المنصب القانوني الحساس وهي ذات صفات التي يجب أن يتحلى بها كل من يتم اختياره لمنصب المدعي العام، حيث تجري تحقيقات بالتنسيق بين الأمم المتحدة والدولة التي رشحت المدعي العام لهذا المنصب للتأكد من مدى مصداقية ذلك ونوجز هذه السمات أو المميزات في النقاط التالية:

أولا: قبل تولي المدعي العام لمنصبه

أ -أن يكون مشهودا له بالكفاءة العملية العالية والخبرة الواسعة في مجال الادعاء العام أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

ب -أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة.

ج- أن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة.

---

[1] د/ سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 148.

ثانيا: بعد تولي المدعي العام لمنصبه

بهدف ضمان أداء المدعي العام لمهامه على أكمل وجه عليه التحلي بجملة من الصفات والالتزام بها بعد تعهده مباشرة بذلك.

أ -**النزاهة:** إن نزاهة المدعي العام واستقامته من ضرورات العمل القانوني والإجراءات التحقيقية والأمانة التي أودعت له أو أوكل له إنجازها والإشراف عليها، ولعل عنصر النزاهة هو السبب في إجراء عملية التعهد في جلسة علنية، إذ أن ذلك يجعل المدعي العام يلزم نفسه بها حتى لو لم يكن في قرارة نفسه ممن يمتلكونها.

ب - **الحيادية:** لكون المدعي العام له مهمة جعل المجتمع الدولي أكثر أمنا وثقة بالعدالة الجنائية الدولية بهدف إرساء الاستقرار والأمن الدوليين، وحماية حقوق كافة الأطراف المعنية دون تطرف أو تميز من باب المساواة بين كل الأجناس والأطياف المذهبية والدينية والسياسية، لذا وجب على المدعي العام الالتزام بالحياد في القضايا المطروحة أمامه، حيث لا يشترك هذا الأخير ولا أحد نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. [1]

ويجب تنحيتهم عن أي قضية إن كان سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بها بأية صفة كانت. أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة فقد يكون المتهم من أقارب المدعي العام أو ممن له علاقة به إيجابا أو سلبا (تصفية حسابات شخصية). وهذا قد يؤثر على شفافية التحقيق أو المحاكمة. [2]

ج- **الاستقلالية:** إن للظروف السياسية والاجتماعية التي أخذت مجالات واسعة في العالم انعكاساتها على كثير من الأشخاص الذين أوكلت لهم مهام أو مناصب عمل إدارية أو قانونية

---

[1] المادة 42، الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] د/ محمد نصر محمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، عمان ، ط1، 2013، ص 321.

مرموقة وفي مواقع دولية حساسة. ولربما أثرت هذه الظروف على اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام، ومن هذا القبيل أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على عدم اشتراك أو مزاولة المدعي العام أو أحد نوابه لأي نشاط. والمقصود به: سياسي، اجتماعي، منظمات متعددة الأهداف، يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء العام و استقلاليته. [1] وهذا هو الهدف من اختلاف جنسيات العاملين بمكتب المدعي العام.

الفرع الثاني: مهام المدعي العام

أولا: تعيين الموظفين والمحققين.

يحق لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين اللازمين لأداء أعمال مكتب المدعي العام، كما أن للمدعي العام حصرا لتعيين المحققين، حيث يكفل ذلك معايير الخبرة والمقدرة على إتمام المهام المنوطة بهم بتجانس وسلاسة مع كل موظفي المكتب.

ثانيا: مهمة اقتراح نظام أساسي للموظفين بما في ذلك الشروط التي يجري على أساسها اختيار وتعيين الموظفين ليس في مكتب المدعي العام فحسب بل في المحكمة ككل.

ثالثا: التحقيق والتحري : وهذه المهمة يمكن اعتبارها امتيازا أو صلاحية في آن واحد إذ يختص بها المدعي العام لوحده، حيث يمكنه مباشرة الدعوى الجنائية في أية قضية وردت إليه بشأنها معلومات تثبت أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية حتى لو لم تقم أية جهة أخرى بإحالتها إليه.

المطلب الثاني: صلاحيات وامتيازات المدعي العام.

يتمتع المدعي العام بعدة صلاحيات وامتيازات منحت له كضمانة لأداء أعماله القانونية والإجرائية وفق النظام المحكمة إذ أنه من غير الجائز تقييده أو جعله يعمل في ظروف

---

[1] المادة 42 من النظام الأساسي، الفقرة 5.

عادية قد تجعله عرضة للخطر أو التهديد من عدة جهات هدفها تسييس مسار العدالة الجنائية الدولية وفقا لأهواء القوى المهنية على المجتمع الدولي و منظماته. [1]

الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام.

أولا: تعيين المحققين والخبراء. كما سبق القول يتمتع المدعي العام بحق تعيين موظفين ومحققين بالقدر الكافي للسير الحسن لعمل مكتبه على مستوى المحكمة، كما له أن يقرر نظام مكافأتهم أو فصلهم بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعيينهم. (هذا في حال تعيين موظفين دائمين)

كما يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن يستعين بخبرات موظفين في مجالات فنية أو علمية حسب ما تقتضيه القضية التي يتم التحقيق فيها، وهؤلاء الخبراء تقدهم الدول الأطراف دون مقابل، كما قد تقدمهم المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، ويكون استخدامهم وفقا لمبادئ توجيهية.

والمدعي العام له كامل الصلاحية في قبول مثل هذه العروض أو رفضها واستقدام خبراء أكثر كفاءة إذا رأى ذلك أنسب وهذا نيابة عن جهاز الادعاء العام.

ثانيا: تنحية القضاة

هذه الصلاحية مشتركة بين شخص المدعي العام والشخص محل المقاضاة أو التحقيق، حيث يحق لكليهما طلب تنحية القاضي الذي سبق تعيينه لأي سبب يراه مناسبا كنحو مخالفة النظام الأساسي للمحكمة [2]. إلا أنه لم تجري لحد اليوم أن تمت تنحية مدعي عام أو قاضي، سواء بطلب من الشخص الذي هو محل تحقيق أو حتى بطلب من جمعية الدول الأطراف بالأغلبية.

---

[1] د. طلال ياسين العيسي، على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 102.

[2] د/ سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 90.

ثالثا: تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها

المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية هو الشخص الوحيد المخول بالقيام بعمليات التحقيق والتحري إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة وله صلاحية التنقل إلى مكان وقوع الجريمة المحقق فيها، وجمع الأدلة الكافية واللازمة لإثبات الواقعة وهذا بعد التنسيق مع الدائرة التمهيدية بالمحكمة التي تمنحه الموافقة على طلب التنقل والتحري.

الفرع الثاني: امتيازات المدعي العام.

بالموازاة مع الصلاحيات والمهام الممنوحة للمدعي العام، يتمتع هذا الأخير بجملة من الامتيازات جاءت مفصلة في نظام المحكمة الأساسي وتحديدا في المادة 48 منه. وهذه الامتيازات شبيهة بتلك التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية الدولية من باب أن المحكمة الجنائية الدولية هي أيضا هيأة دولية عليا.

أولا: الحصانة الدولية.

يتمتع المدعي العام ونوابه بالحصانة التامة طيلة مدة ولايتهم (تسع سنوات، أو حسب ما تم تحديده وقت تعيينهم)، وتمتد هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء هذه المدة ولكن من الجانب القانوني والإجرائي فقط من باب الحماية، حيث لا يمكن محاسبتهم عن أي تصرف صدر منهم من أقوال وأفعال أو كتابات ومراسلات تم تنفيذها بصفتهم الرسمية. [1]

تشتمل هذه الحصانة أو الحماية أبعد من ذلك على الأدلة والمعلومات التي تم جمعها وإجراءات الاستجواب والتحقيق وغيرها من الإجراءات، فلا يمكن أن تحسب عليه حتى ولو كان الإجراء المتخذ هو طلب إنزال أقصى العقوبات بحق المتهمين، والهدف من كل هذه العملية هو الحفاظ على أمن المدعي العام الشخصي

---

[1] د/ عامر سليم الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة، دار غيداء للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 111.

ومنحه الثقة الكاملة لأداء مهامه وكذلك تقديرا لما ساهم به طيلة مدة توليه لمنصبه.

1 مرتبات وبدلات ومصاريف المدعي العام

تقع مهمة تحديد مرتبات وبدلات ومصاريف المدعي العام ونوابه على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تحدد هذه الأخيرة بأغلبية مطلقة بناء على ما يناسب مهام كل طرف من مكتب الإدعاء العام بالمحكمة، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة خدمتهم كونهم أعضاء متفرغين بها[1]. حيث يمنعون من مزاولة أي نشاط ذو طابع مهني أثناء هذه المدة المذكورة مسبقا.

المطلب الثالث: الإجراءات التأديبية للمدعي العام وإنهاء مهامه

أثناء فترة ولاية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، قد يحدث وأن يرتكب هو أو أحد نوابه سلوكا سيئا يتنافى والمهمة الموكلة إليه ويكون هذا التصرف اقل خطورة في طابعه مما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، أي لا يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

الفرع الأول: رفع الامتيازات والحصانة عن المدعي العام

يتم رفع جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للمدعي العام وفقا لنظام المحكمة الأساسي في إطار الأغلبية المطلقة للدول الأطراف وذلك وفق الحالات الآتية:

1 ترفع عن المدعي العام الحصانة بالأغلبية المطلقة وبالتوافق لضمان عدم وجود حالة من التعارض أو الاختلاف في الآراء، أو وجهات النظر لأعضاء جمعية الدول الأطراف العامة وهذا حق من حقوقهم لضمان سير الإجراءات القانونية.

---

[1] المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 ترفع في حالة النواب وموظفي مكتب المدعي العام، بقرار من المدعي العام الذي يعملون تحت سلطته، حيث خول له رفع الامتيازات والحصانات التي يرتئيها أثناء ممارسة أعمالهم وللأسباب التي يراها مناسبة، حيث تكون هذه الأخيرة عادة متمثلة في عدة تصرفات يبدو بها نوع من التلكؤ و التماطل وعدم إتمام أعمالهم الإجرائية والقانونية بصورتها المطلوبة أو المشروعة وفقا لما نص عليه نظام المحكمة الأساسي أو النظام الوظيفي الذي وضعه المدعي العام لتنظيم سير أعمال الإدعاء على الوجه المطلوب والأكمل.

الفرع الثاني: عزل المدعي العام من منصبه

في إطار خضوع المدعي العام و هيأة الرئاسة بالمحكمة الجنائية الدولية للرقابة الإدارية، فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة أوكلت مهمة المدعي العام أو أحد نوابه من منصبه إلى الدائرة الاستئنافية، حيث يكون هذا الطلب مقدما من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة. فله أن يطلب في أي وقت وأية مرحلة من مراحل الدعوى عدم صلاحية المدعي العام، و هذا ضمانة من ضمانات حق الدفاع التي يتمتع بها المتهم أثناء سير المرافعات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1].

وبالمقابل للمدعي العام ونوابه تقديم تعليقاتهم ودفوعهم بما هو مناسب على المسألة التي جاء الاعتراض عليهم فيها، من قبل الشخص المعني، حيث أن طلب النتيجة لا بد أن يبرر بأدلة كافية ومقنعة وواقعية الوجود. وإلا تعرض الطلب للرفض، ومن هنا أخذ نظام المحكمة الأساسي بمبدأ التنحي الوجوبي أو الجوازي.

1 **التنحي الوجوبي**

إذا اشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفة محامي أو مستشار أو قاضي. أو إذا كان هناك اجتماع تنحيته من الدول الأطراف في الجمعية العامة لأسباب أثارتها عليه بأدلة موثوقة ومؤكدة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، 91.

2 التنحي الجوازي

ويكون ذلك في حالة كون حياد المدعي العام أو أحد نوابه موضع شك، كأن تكون الشكوى أو القضية المحقق فيها مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه، أو كان المتهم محل التحقيق المقاضاة يحمل نفس جنسيته، و أن هذه الرابطة أو العلاقة قد تؤثر على سير عمله بتأثير أو تدخل وضغط الدولة المعنية على الرغم من أن المدعي العام ومكتبه وموظفيه يعملون بصفة يفترض فيها الاستقلالية عن الأطراف الخارجية أو حتى عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى.

3 إجراءات العزل من المنصب:

يتخذ إجراء العزل من المنصب من قبل جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري بموجب الفقرة (1) من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بناء على ما يلي:

أ -في حالة المدعي العام يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف و هذا ضمان للعدالة.

ب -في حالة النواب أو المسجل يكون قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة و بتوصية من المدعي العام [1].

هذا و تتاح لمن تم عزله بأي صفة كانت، و للأي سبب كان مثل الطعن في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهامه على النحو المطلوب الفرصة الكاملة لتقديم دفوعه و أدلة إثبات عكس ما نسب إليه وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و لا يجوز فيها عدا ذلك الشخص المعني الاشتراك بالمسألة.

---

[1] د/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2008، ص 262.

الفرع الثالث: استقالة المدعي العام من منصبه

يجوز للمدعي العام اللجوء لخيار الاستقالة من منصبه لأي سبب كان يخصه. و يقدم طلب هذه الاستقالة إلى هيأة الرئاسة بالمحكمة، حيث يكون الطلب خطيا. لتقوم الهيأة كذلك بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بشكل خطي بقرار الاستقالة، و في أثناء ذلك يعمل المدعي العام على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول، حيث تقدم الاستقالة قبل ستة أشهر من تاريخ نفاذها، و في هذه الأثناء يبذل المدعي العام المستقيل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة، و انجاز الدعاوى التحقيقية التي في عهدته قبل التاريخ الفعلي لنفاذ الاستقالة[1].

المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية

يعتبر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالنظر للمهام المنوطة به والمؤصلة له في نظام روما الأساسي الجهاز الذي يبعث على الحذر و يثيرالحساسية بالنسبة لغالبية الدول، نظرا لمقاربته اختراق دور أنظمتها الوطنية، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة واستقلالية تامة أملتها طبيعة عمله، حيث و بالموازاة مع انعقاد مؤتمر روما أثارت الوفود المشاركة جملة من الاعتراضات على الدور المميز لمكتب المدعي العام،وكان اعتراضها بشكل خاص على منح شخص المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ومباشرة التحقيق بها بذاته. ولعل هذا الأمر هو الذي دعا إلى استدراك ذلك بشرط موافقة الدائرة التمهيدية للمحكمة على طلب إجراء التحقيق، ليتم بعدها منح هذه الصلاحية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذلك لجهاز دولي آخر متمثلا في مجلس الأمن الذي له حق إحالة طلبات إجراء التحقيقات بخصوص ما يراه جريمة تدخل في

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 147.

اختصاص المحكمة. وفقا للمادة 42 من ذات النظام، حيث حددت المادة السابقة الأطراف المعنية بتحريك أو إيصال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي صادقت على هذا النظام، سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 5 منه والمتمثلة في: (جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب وجريمة العدوان)، إلى المدعي العام للتحقيق والتحري بخصوصها، وتقرير ما إذا كان هناك شخص أو عدة أشخاص ينبغي مساءلتهم عن مثل هذه الجرائم و كذا تزويد المدعي العام بكل الوثائق المتوافرة لدى هذه دولة التي تستند إليها لإثبات هذه الحالة أو القضية التي وقع بها آخر تسجيل للسلوك قيد البحث على متن سفينة أو طائرة في حالة ارتكاب الجريمة على متن إحدى هاتين الوسيلتين، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أو الأشخاص المتهمون أحد رعاياها، وهنا يراعى جانب الإقليم الفعلي والقانوني.

والواقعة التي تتم إحالتها من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام، وفقا للمادة 13 من نفس النظام ينبغي أن تشمل عدة عناصر ليتم قبولها ودراستها بشكل جدي و فعلي[2].

1 كل ما هو ملموس ومحيط بالواقعة بما في ذلك الوثائق الثبوتية الدالة على وقوعها أي مكان وقوع الجريمة.
2 الوثائق والأدلة المتعلقة بموضوع الجريمة ذاتها، من حيث كيفية ارتكابها، وكذا تحديد شامل للحالة قدر المستطاع و إبراز الظروف ذات الصلة مشفوعة بكل ما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة.

---

[1] د/ علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل البناني، بيروت، ط 1، 2010، ص 263.

[2] د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 267.

3 ـ لا يجب أن تأتي أو ترد الإحالة عامة بل محددة بدقة وعدم إرسالها بصفة الإبلاغ أو الإعلام أو الإخبار للمدعي العام، بل يجب أن تكون ذات طابع قانوني شكلا وموضوعا ووفقا لنظام المحكمة الأساسي وهذا تجنبا لأي نوع من التعسف[1].

4 ـ أن تكون الدولة المحلية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ومصادقة عليه وهذا شرط أساسي وبديهي في آن واحد. وهذا الشرط ينبغي أن يكسب الدولة المحلية نوعا من المصداقية و المسؤولية المعنوية تجاه ما بلغت عنه من انتهاك لقواعد القانون الدولي الجنائي.

إن الشروط السابقة وردت كلها في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن هذه المادة لم تحدد ما إذا كانت الدولة تحيل الجرائم الواقعة على إقليمها فقط؟ أم على إقليم دولة أخرى طرف؟ أم دولة غير طرف؟ فالنص جاء على إطلاقه وجعل مجال الاجتهاد الفقهي واسعا لتفسيره.

الفرع الأول: مقبولة الدعوى من قبل المدعي العام

على ضوء ما قدمته الدولة الطرف المحلية للمدعي العام من معلومات يقوم بمباشرة التحقيق على هذا الأساس بعد تأكده من أن الجريمة الواقعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فيقوم بعد ذلك بتحليل المستندات التي استلمها من الدولة الطرف و يجوز له طلب معلومات أخرى إضافية لتتوضح له أبعاد الجريمة المرتكبة بشكل أكبر من مصادر أخرى، كأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

وقد تكون هذه المعلومات في شكل شهادات لأشخاص كان لهم حضور وقت ارتكاب الجريمة، أو في شكل شهادات تحريرية، حيث تجري هذه الشهادات في مقر المحكمة [2]. وهذا إن تطلب الأمر ذلك.

---

(1) د/ نفس المرجع ، ص 267، 268.

(2) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 48.

وعند استكمال المدعي العام لهذه الإجراءات (تدقيق المعلومات و المستندات وشهادات الشهود) وتأكده الفعلي واليقيني من ارتكاب الجريمة ودخولها ضمن اختصاص المحكمة، تصبح له كامل الصلاحية لإبلاغ المحكمة بمباشرته للتحقيق في الدعوى، وهذا عقب أخذ رأى وموافقة الدائرة التمهيدية بالمحكمة. أما الدولة المحلية فيعتبر قبولها لهذه الإجراءات ضمنيا حيث بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي تكون قد رضيت باختصاص المحكمة. وتوليها للتحقيق والمقاضاة على أي انتهاك يقع على إقليمها، وعليها إبداء تعاونها التام حيث يندرج هذا الأمر ضمن مبدأ هام أساسه أن الدول الأطراف التي صادقت على نظام المحكمة الأساسي لها مصلحة مباشرة وموحدة في مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة من قبل رعاياها، فهي ملزمة بتسليم الجناة من عدة شروط، باب التكامل في الاختصاص بين نظام المحكمة الأساسي والقوانين الوطنية للدول الأطراف فيه.

بعد كل هذه الإجراءات والمراحل التي تعد فترة دراستها لمقبولية الدعوى من عدمها يصدر قرار المحكمة في ذلك وفقا لتوافر عدة شروط، نفصلها فيما يلي:[1]

1 #الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصامها الوطني.
2 #الجريمة الواقعة على درجة كبيرة من الخطورة.
3 #المتهم الذي ارتكب جريمته في الدولة الطرف لم تجري محاكمته من قبلها.

فمقبولية الدعوى لا تقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية للدولة الطرف غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، وإنما تتمثل في أن هذه الأخيرة لا تستطيع ممارسة أو القيام بعمل تجاه مرتكبي الجرائم بسبب التقصير في إحضار الشخص المتهم للعدالة أمام قضائها الوطني أو عجزها عن محاكمته لأي سبب خارج عن إرادتها.والمحكمة لها قرارها بشأن هذه الحالة وإثبات عدم رغبة الدول الطرف في محاكمة المتهم، أو وجود تأخير غير مبرر من قبل هذه الدولة في تقديم المتهم للعدالة، وبذلك منحت

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لنظام روما 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2002، ص 19.

المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقريرية للقضاة والمدعي العام لتقدير مقبولية القضية من عدمه.

وقد أجازت المادة 99 من النظام الأساسي في فقرتها الرابعة للمدعي العام أن يباشر أعمال التحقيق في هذه الحالة دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، كما يحق له التنقل للمعاينة وسماع شهادات الشهود داخل الإقليم.

وقيام المدعي العام بهذه الصلاحية لا يشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدولة، حيث أن أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة تكفل ذلك[1].

ونجد أنه منذ إنشاء المحكمة أحالت حكومات ثلاث دول هي أوغندا 2004/01/29، الكونغو الديمقراطية في 2004/04/19 وجمهورية إفريقيا الوسطى في 2005/01/07 إلى المحكمة بخصوص الجرائم المرتكبة على أرضها من قبل المتمردين والمليشيات، وقد صدرت بهذا الخصوص عدة مذكرات من المدعي العام[2].

الفرع الثاني: تنازل المدعي العام عن التحقيق لدولة طرف

إن المدعي العام، كما سبق وأن أشرنا، لدى تلقيه الإحالات من الدول الأطراف يطلب الإذن أولا من الدائرة التمهيدية بالمحكمة من أجل مباشرة عمليات التحقيق في الدعوى أو القضية المحالة، حيث إذا لم تأذن له هذه الأخيرة بذلك، فإنه يقوم بالتنازل عن التحقيق للدولة الطرف، استنادا للمادة 18 (الفقرة 2و 3) من النظام الأساسي للمحكمة. وهذا في إطار التعاون القضائي بين القضاء الوطني للدول الأطراف والقضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وفقا لما يصطلح على تسميته بمبدأ "التكامل"، حيث يقرر هذا المبدأ التعاون الدولي لكن لا يحق للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة و

---

[1] د/ خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، بيروت، 2009، ص 169-170.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 266.

هذا كتعبير عن عدم المساس بالسيادة الداخلية للدولة الطرف و استقلال نظامها القضائي ومصداقية قراراته[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 93، يتبين بأن تعاون المحكمة الدولية مع الدول الأطراف بعد تنازل المدعي العام عن الدعوى لصالحها هو أمر جوازي، على الرغم من أن بعض وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي، قد طالبت بأن المحكمة الجنائية الدولية عليه واجب إلزامي بتقديم المساعدة لهذه الدول متى طلبت ذلك، و تشمل هذه المساعدة إرسال المحكمة للوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها أو المتصلة بها في دعوى تنظرها المحكمة، وفي هذه الحالة كون المحكمة قد حصلت على هذه الوثائق أو المستندات بتعاون من دولة أخرى، فيجب موافقة هذه الأخيرة قبل التسليم إلى الدولة التي تنظر بالدعوى[2].

وفي حالة ورود معلومات أو ظروف تدلل على عدم قدرة الدولة الطرف ممارسة اختصاصها بنظر الدعوى أو عدم رغبتها بذلك يجوز للمدعي العام إعادة الطلب من الدائرة التمهيدية حيث له حق الالتماس مرة ثانية استنادا للمادة 18 من النظام الأساسي الفقرة(6). وإذا ما عزم على بداية التحقيق و أذنت له الدائرة التمهيدية بذلك، وجب عليه إشعار الدولة الطرف بذلك، وهذا لأن الدول الأطراف تشكل وحدة أساسية في المحكمة كجهاز قائم بذاته دوليا هذا من جهة، كذلك فإن إشعار المدعي العام للدولة هدفه الأساسي هو حماية الأشخاص، حماية الأدلة من التلف وعدم فرار المتهمين من جهة ثانية[3].

---

[1] سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، القاهرة، 2004، ص 189.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 67.

[3] شريف علتم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2003، ص 697.

الفرع الثالث: مراقبة المدعي العام لإجراءات التحقيق الذي تقوم به الدولة الطرف

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة صلاحية الدولة الطرف في النظام الأساسي بالملاحقة و المقاضاة في نطاق ولايته القضائية ضد الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

هذا الإجراء المخول للدول الأطراف أيضا في نفس النظام، أثار جدلا واسعا بين بعض الدول الأطراف أيضا في نفس النظام، وهذا من حيث إمكانية وجود مخاطر تهميش وظيفة المحكمة من ناحية الاختصاص والآليات التي وجدت أصلا من أجلها. ومن هذا القبيل وسدا لكل الشكوك، فقد استوعب النظام الأساسي للمحكمة هذه المخاوف والمخاطر، وذلك بأن أقر أحكاما تخول شخص المدعي العام حق المراقبة حيال ما تقوم به هذه الدول. ومدى جدية التحقيقات التي تجريها أجهزتها وهياكلها القضائية الوطنية، وذلك عن طريق تقديم إفادات منظمة وآلية تفصل مجريات التحقيق التي تقوم بها الدولة المعنية أو صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية[1].

المطلب الثاني: علاقة المدعي العام بمجلس الأمن الدولي

لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وظيفتان الأولي: وظيفة لها جانب إيجابي وهو سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة. أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات بأن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة بشكل عام و التحقيق الذي يجريه المدعي العام بشكل خاص[2].

---

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 343.

[2] د. سعيد عبد الطيف حسن، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول: تقويم المدعي العام للمعلومات المحالة إليه من قبل مجلس الأمن الدولي

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الثانية بعد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، التي يحق لها إحالة حالات معينة للنظر فيها أمام المحكمة، وهذا في إطار التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة 2 التي تنص على ما يلي: "لا تحقيق ولا محاكمة يمكن البدء فيها أو الاستمرار في مباشرتها بموجب النظام الأساسي الحالي في غضون 12 شهرا التالية لتاريخ تقديم طلب إلى المحكمة بهذا المعنى بقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تجديد الطلب بوساطة المجلس بالشروط ذاتها" [1].

وإحالة المعلومات لمن قبل مجلس الأمن تكون حصرا إلى مكتب المدعي العام عن طريق إرسالها إليه، و لم تشترط المادة 16 أية شروط أخرى حول موضوع القضية أو ظروفها أو تحديد مكان حدوثها، وتركت هذه المهمة للمدعي العام لتحليل وتقرير قيمة المعلومات المحالة إليه بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية ببدء عمليات التقويم حول ما إذا كانت الحالة المعنية تدخل ضمن اختصاص المحكمة أم لا[2].

ولقد أكد النظام الأساسي على أن المدعي العام ليس دائما ملزما بما يحيل إليه مجلس الأمن من حالات وقضايا. حيث أن المادة 53 في الفقرة الأولى تمنح للمدعي العام صلاحية المشروع في التحقيق أو عدم فعل ذلك.

الفرع الثاني: استقلالية المدعي العام عن مجلس الأمن

لقد أكد مؤتمر روما المنعقد عام 1998 على استقلال المحكمة الجنائية الدولية كهيأة قضائية دولية عليا عن بقية الهيآت الدولية، بما فيها مجلس الأمن الدولي.

---

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 110.

[2] المادة 51/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومكتب الإدعاء العام بالمحكمة يتمتع أيضا بهذه الاستقلالية التامة، حيث لا يمكن لمجلس الأمن فرض إجراء تحقيق ضد متهم دون وجود أساس قانوني أو انعدام اختصاص المحكمة بذلك، ولكن ينبغي على المدعي العام تبرير قراره في حال الرفض، ولمجلس الأمن بعد ذلك حل النزاع بشكل آخر مثل تسوية النزاعات بالطرق السلمية إن أمكن ذلك أو اللجوء إلى هيآت قضائية أخرى مثل محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن بإيقاف أو تعليق نشاط التحقيق

لقد أعطى نص المادة 16 من النظام الأساسي (السابقة الذكر) لمجلس الأمن حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة اثني عشر شهرا تؤجل خلالها الإجراءات كلية، وهذا يشكل قيدا صارما على نشاط المحكمة بشكل عام، وجهاز الادعاء العام بشكل محدد وخاص [2]. حيث أن إمكانية تعليق نظر الدعوى في أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها و دون النظر لأي اعتبار بما في ذلك المجني عليه يجعل ذلك بمثابة اعتراف صريح بعلوية مجلس الأمن على المحكمة في القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين.

ولم يتوقف الأمر على مجرد التعليق بل إن المجلس له أن يطلب الإرجاء لفترات متتالية مما يعني إيقاف جميع الإجراءات القضائية كليا، فضلا على أن ذلك سيؤثر على فاعلية الإجراءات من حيث جمع الأدلة والحفاظ عليها وكذلك استدعاء الشهود وأخطر من ذلك احتمال هروب المتهمين أو الجناة[3].

وقد اختلف الآراء أثناء المناقشات حول هذه المادة، فرأي ذهب إلى رفع هذه المادة من النظام كليا، ورأي آخر ذهب إلى منع مجلس الأمن من تجديد قراره الخاص بالتعليق ورأي ثالث تبنته دول أمريكا اللاتينية دعا إلى أن يكون التعليق لمرة واحدة، في حين اقترحت

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 341.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 111.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 300.

بلجيكا أن يمنح المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على أدلة خلال مدة التعليق التي يقررها مجلس الأمن، إلا أن جميع هذه الآراء قد لا يتقرر إلا بأغلبية الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، أي أن حق الفيتو يمكنه أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية[1].

من هنا يظهر جليا أن الهيآت القضائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية وإن بدت مستقلة ظاهريا فهي تخضع لسياسة وهيمنة القوى الكبرى ضمنيا في اتخاذ قراراتها، حتى ولو لم تكن هذه الدول مصادقة على النظام الأساسي لهذه الأخيرة فلها سيطرة كبيرة عليها بدء اختيار القضاة والمدعين العامين وانتهاء بالمتابعة وإصدار الأحكام.

المطلب الثالث: علاقة المدعي العام بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والأفراد

يعد الحفاظ على الاستقرار السلم الدوليين إحدى أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهذا حماية للمجتمع الدولي والإنسانية ككل من الانتهاكات الجسمية التي تخترق قواعد القانون الدولي الجنائي في أي إقليم أو أي دولة في العالم.

الفرع الأول: علاقة المدعي العام بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

إذا ما توفرت شروط آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف فإنها تعلنه وقت التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر.

فمعظم ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي وأصيل على كل الجرائم الخطرة بدلا من النظام الاختياري أو الانتقائي الذي نادى به عدد قليل من ممثلي الدول الأخرى [2].ولكن بالنسبة للدول غير الطرف لا يمكنها الاستفادة من النظام الاختياري إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت داخل إقليم دولة طرف في النظام الأساسي

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، إصدار القضاء المصري، القاهرة، 2002، ص 114.

[2] مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 68.

للمحكمة و ممارسة المحكمة لاختصاصها التلقائي أو الأصيل، حيث يمكن محاكمة جنود أو مرتكبي الجرائم التابعين للدولة غير الطرف، أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولكن و بسبب محاولات الولايات المتحدة الأمريكي تضييق الخناق على المحكمة وتقييد اختصامها فلم تجري لحد اليوم أية محاكمة من هذا القبيل.

أما إذا كانت الدولة غير الطرف قد ارتكبت في إقليمها جريمة من اختصاص المحكمة، أو كان المتهم أحد رعاياها، (المادة 12، الفقرة 13) فيمكن للمحكمة النظر فيها إذا طلبت هذه الأخيرة من المحكمة التحقيق أو المقاضاة، أو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة من طرف وبمعرفة أحد رعاياها حسب نص المادة (12) الفقرة 2. فهنا للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا وقعت الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المادة (1/54) نصت على أن للمدعي العام القيام بالتحقيق فوق إقليم أي دولة ما [1].وهذا دائما بعد إذن الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: علاقة المدعي العام بالأفراد

لم تنص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الأفراد في إقامة الدعوى الجنائية أمامها، وإن علاقتهم فقط تقتصر على الإدلاء بشهاداتهم عند مباشرة التحقيق من المدعي العام أو حضورهم أمام المحكمة أو الدائرة التمهيدية لهذا الغرض ، أو الحصول على تعويض عن ضرر لحقهم جراء جريمة ما ارتكبت ضدهم، حيث أن الأفراد الذين لا تكون لديهم خلفيات سياسية أو عسكرية عادة هم ضحايا الجرائم الدولية. وهذا ما جعل منظمة العفو الدولية تطلب في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية، ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد رفع شكوى ضد أي شخص أو عدة أشخاص اقترفوا أفعالا جريمة وعلى درجة من الخطورة، تدخل ضمن اختصاص المحكمة وعلى المدعي العام أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية على هذا الأساس [2].

---

[1] طلال ياسين العيسي، على جبار الحيسناوي، مرجع سابق، ص 84.

[2] سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 103.

فمن المناسب أن تكون للفرد هذه الصلاحية، وإلا كان ذلك سببا في فقدان المحكمة الدولية لغايتها وخصوصيتها التي يفترض فيها اختلافها عن المحاكم الوطنية وقدرتها العالية على حماية الإنسانية من الجرائم الدولية، التي كان مرتكبوها سابقا يفلتون من المحاكمة عليها أمام المحاكم الوطنية التي كانت تعتبر ذلك انتصارا خاصة إذا كان من قبيل جرائم الحرب ضد رعايا دولة أخرى[1].

[1] ميس فايز صبيح، مرجع سابق، ص 53.

إن المكانة التي يحظى بها المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جعلته يقوم بعدة ادوار محورية في سير المحاكمة انطلاقا من اجراءات التحقيق والى غاية الفصل في الدعوى وانتهاء المحاكمة .

المبحث الأول: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي

إن التحقيق بمفهومه الواسع والدقيق يشمل كافة الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الشخص المحقق، حيث يقتصر التحقيق على المحقق (أو قاضي التحقيق) في الأنظمة التي تأخذ بالنظام اللاتيني أو الاتهامي، ولا يجوز لغيره القيام بذلك وإلا اعتبرا باطلا، وهذا الأمر تتبعه عدد من الدول العربية وغالبية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتتمثل إجراءات التحقيق في عمليات جمع الاستدلالات، والمعاينة والمناقشة التفصيلية، المواجهة مع الخصوم أو المدعي بحق مدني، وسماع الشهود إن وجدوا وتدقيق أقوالهم من حيث مدى صحتها من عدمه [1]، هذا بشكل عام وشامل، أما في نطاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن المدعي العام يشرع بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس غير معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام الأساسي لهذه الأخيرة–المحكمة الجنائية الدولية– ولدى اتخاذ قرار الشروع أو المباشرة بالتحقيق ينظر المدعي العام ويقيم وجود أساس قانوني معقول للمقاضاة، ومدى مقبولية الدعوى أو القضية من المحكمة وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي لها، وأن الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة وإن التحقيق فيها لمصلحة المجني عليهم أو الضحايا، وإن ذلك كله له أسبابه الجوهرية التي تخدم مصالح العدالة الدولية.

ومن واجبات المدعي العام، التوسع في نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة، وكذا الإحاطة بظروف الجريمة وأسبابها وحصر دائرة الأشخاص المشتركين فيها، وكل حلقة متصلة بها، قد تساهم في حل خيوطها، وضمان فعالية التحقيق من خلال اتخاذ كل التدابير و

---

[1] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للتوزيع و النشر، عمان، 2004، ص 43.

الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المجني عليه أو الشهود، وحماية حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[1].واحترامه احتراما كاملا.

حيث يتميز هذا النظام بالصرامة الشديدة، إذ لا يمكن للمدعي العام أن يباشر أيا من هذه الإجراءات، ولا يمكن أن تصبح نافذة إلا بعد تبنيها من قبل الدائرة التمهيدية واعتمادها لها[2]. ومن ثم رفع القضية للمحكمة بصفة رسمية وقانونية.

المطلب الأول: الاستجواب

يمثل الاستجواب مرحلة مهمة من مراحل التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام، بهدف توجيه الدعوى الجنائية فيما إذا كانت القضية التحقيقية مستوفية لشروط الإحالة إلى المحكمة الجنائية من عدمه. وقد أخذ هذا الإجراء-الاستجواب- حيزا كبيرا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المدنية،والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ هو جوهر الدعوى وموجهها على اعتبار أنه يبحث عن فعل الجريمة وفاعلها الحقيقي، وبالذات الجرائم التي تشكل خطرا وضررا على السلم والأمن الدوليين[3].

الفرع الأول: مفهوم الاستجواب

يعرف الاستجواب على أنه مسألة أو سؤال المتهم و مناقشته بخصوص التهمة المسندة إليه، ومواجهته بالأدلة المختلفة وكذا سماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[4].

والمراد به أيضا هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع، وما لديه من أوجه دفع للتهمة عنه، أو اعترافه بها[1].

---

[1] المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة (أ، ب، ج).

[2] د. رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الدولية، دار آمنة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 198.

[3] د. محمود شريف بسيوني، د. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حقوق الإنسان، دار الملايين، لبنان، 1992، ص 154.

[4] د. سليم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، بغداد، 1987، ص 156.

وللمدعي العام القيام بمساءلة المتهم حول الموضوع المتعلق بالجريمة المرتكبة في الدولة الطرف أو غيرها، وله حق مناقشته بصورة تفصيلية ودقيقة عن كيفية وأسباب ارتكابها، وبالمقابل سماع ما لديه من أقوال تنفي ارتكابه لها، أو الإقرار بما نسب إليه من وقائع.

ولا يجوز بأي شكل أو حال من الأحوال إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، فعملية الاستجواب ما هي إلا مناقشة بين المدعي العام و المتهم حول ما نسب إليه والأدلة القائمة ضده وله نفيها أو تبنيها. حيث يعتبر الاستجواب كذلك وسيلة تمحيص للتهمة، وليس وسيلة إثبات لها. فهو طريق أولي من طرق تقصي الحقيقة، وبالتالي لا تعتبر دليل أو وسيلة إثبات، بل هو مصدر من مصادر الإثبات، ووسيلة دفاع مؤداها أن المتهم له دحض القرائن والأدلة الشاهدة على وجود صلة بينه وبين الجرم المقترف، كما أن له تعزيز هذه القرائن والأدلة باعترافه من نفسه على نفسه[2].

الفرع الثاني: الغاية من أجراء الاستجواب

إن الاستجواب كمرحلة أولية من مراحل التحقيق الابتدائي ليس إجراء كلاسيكيا يتوجب القيام به فحسب أو هو وسيلة لإثبات التهمة عنوة بحق المتهم، بل على العكس من ذلك فإن هذا الإجراء غايته الأساسية والهدف من القيام به من قبل المدعي العام هي الوصول أو محاولة الوصول إلى الحقيقة من خلال تمحيص وتدقيق للحقائق والظروف الملموسة المصاحبة لارتكاب الجريمة الجنائية من قبل المتهم، والحصول على كل ما يؤيد وقوعها سواء تم ذلك في الدولة الطرف أو غير الطرف، ويتم ذلك بالبحث على كل دليل له علاقة بجوهر القضية ويمكنه المساهمة في حل خيوطها المتشابكة في غالب الأحيان بالنظر لجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي هي جرائم ضد الإنسانية ككل.

---

[1] د. عبد الستار الجميلي، د. محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات و التطبيق، دار السلام، بغداد، 1976، ص 191.

[2] د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، الإسكندرية، 1995، ص 2-4.

إذن، فهدف المدعي العام من إجراء الاستجواب هو كشف الحقيقة وإجلاؤها، وذلك لا يتأتى إلا بالوصول لمنفذها أو مرتكبها والشركاء المساهمين فيها إن وجدوا، وكل من له اتصال مباشر معهم.

والكلام في حضرة المحقق إما أن يكون إصرارا على إنكار التهمة فحسب، واما أن يكون إلقاء للتهمة على الغير أو يكون اعترافا كليا أو جزئيا بصدق التهمة[1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خول للمدعي العام صلاحية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 54 الفقرة (3/ب) "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات...، أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم".

لأن إجراء الاستجواب ينطوي على أهمية قصوى في توجيه الدعوى الجنائية و مقبوليتها من المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتوجه بواسطته الوقوف على الحقيقة و تجليها بفضل الأدلة التي تظهر وتترتب عن التحقيق عموما والاستجواب خصوصا.

لذا نرى الاستجواب في غايته إجراء تحقيقي مهم يتعلق بمكافحة الجريمة ذات الطابع الخطير كجرائم الحرب والإبادة الجماعية أو الجرائم ضد البشرية، والاقتصاص من المجرم الحقيقي مع حفظ كرامته الإنسانية وحقه في الدفاع عن نفسه دون إكراه مادي أو معنوي[2].

الفرع الثالث: حقوق الشخص في مرحلة الاستجواب

من خلال الصكوك العالمية والاتفاقيات الإقليمية والمؤتمرات الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية، لا نجد صعوبة في استخلاص عالمية الاهتمام بحق المتهم في محاكمة

---

[1] د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 59.

[2] د. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية، مرجع سابق، ص 166.

عادلة، مع افتراض أن الأصل في المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي[1].

حيث تشمل معاملة الشخص بناء على أصل البراءة المفترض فيه وجميع مراحل الدعوى الجنائية التي تسبق مراحل صدور الحكم النهائي، بما ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصة فترة الاستجواب الذي يجريه المدعي العام.

أولا: حقوق الشخص قبل الاستجواب

لقد نصت المادة (55) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أنه: حينما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب (9) من هذا النظام الأساسي، ويكون لذلك الشخص أيضا الحقوق التالية ويجب إبلاغه بها قبل الاستجواب

أ -أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

وهي من الحقوق الثابتة للشخص قبل استجوابه لإحاطته علما و معرفته لما سيوجه إليه أو ماذا نسب إليه من تهم، بغية تمكنه من الدفاع عن نفسه وتحضير ما أمكنه من دفوع لنفيها، فعند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق وبعد التثبت والتأكد من شخصيته، يتم إبلاغه بالتهمة التي سيتابع عليها، ويكون ذلك بصفة عامة، حيث لا يشترط أن يقوم المدعي العام بوصف القضية أو الواقعة على وجه التحديد، و هذا لوجود احتمال تغير في تكييفها القانوني وكشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها([3]).

---

[1] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 234-235.

[2] المادة 55 الفقرة (2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي خليل، الدفوع الجوهرية في الموارد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 510.

ب – التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الأخير عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، ويعتبر هذا التصرف نادر الحدوث من قبل الشخص المتهم حيث يعود ذلك لأسباب نفسية في غالب الأحيان إذ قد يعتقد هذا الأخير أن صمته وعدم إجابته عن الأسئلة فيه إثبات للتهمة المنسوبة إليه، أو اعتراف ضمني بحقيقة ارتكابه لها، مع أن العكس صحيح حيث أن صمت المتهم لا يمكن أبدا اعتباره قرينة ضده، إذ أن ذلك يعتبر أحد حقوقه و له ممارسته متى رأى ذلك لصالحه

وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في "هامبرغ"، سنة 1979، بأن المتهم له الحق في أن يضل صامتا، ويجب تنبيهه إلى ذلكن يحث يعد هذا التصرف ضمانة من الضمانات المكفولة قانونا للشخص المستجوب ولا يحق للمدعي العام أن يجبره على الإجابة القصرية، أو ممارسة أي إجراء عليه يؤدي به إلى تقرير الذنب والاعتراف بارتكابه، وبالمقابل تجب الإشارة إلى أن الصمت ليس قرينة للبراءة وليس وسيلة لإثباتها.

ت – الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، فإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة.

تتمثل المساعدة القانونية في الاستعانة بمحامي دفاع يتولى مهمة الإشراف على حقوق المتهم و ضمان التحقيق معه في إطار القانون الدولي الجنائي ونظام المحكمة الأساسي ، على اعتباره صاحب الاختصاص بذلك وأكثر كفاءة وجدارة مما لو ترك الأمر بيد المتهم، وهذا يعد بمثابة ضمانة للسير الحسن للتحقيق حيث نصت على ذلك المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الفقرة (2/د) "... أن يجري استجوابه– المتهم– في حضور محامي، ما لم يتنازل الشخص طوعية عن حقه في الاستعانة بمحام".

ومقتضى ذلك أن حضور المحامي هو واجب إجرائي حيث يتعين دعوته قبل الاستجواب وعلى المحقق–المدعي العام– أن يثبت ذلك في المحضر، نظرا لكون المدعى عليه هو الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية، ولذا نجد التشريعات على اختلاف توجهاتها القانونية قد أحاطته بسياج من الضمانات تكفل له استجوابا نزيها يؤمن له براءته إن كان

بريئا، و يثبت عليه إدانته إن كان مذنبا [1]. وهو الحق الجوهري جسدته و نصت عليه مجمل الدساتير والقوانين في العالم و كرسه القضاء بشكل ملموس واقعيا، جعل مسألة الاستعانة بمحام تبدو من بديهيات أي دعوة جنائية مهما كان طابعها وطنيا أو دوليا، وفي هذه الحالة الأخيرة قد تشكل هيأة دفاع مؤلفة من عدة محامين إذا ما كان وزن المتهم أو صفته الرسمية تتطلب ذلك وهذا من باب التطوع والمبادرة، وخاصة في حالة رؤساء الدول، وهذا ما حدث كمثال واقعي عند محاكمة الرئيس العراقي الأسبق- صدام حسين- (الذي حوكم أمام محكمة وطنية).

ثانيا: حقوق الشخص أثناء الاستجواب

كما ضمن القانون الدولي للشخص حقوقا قبل استجوابه، لم يغفل على تتمة تقديم ضمانات له أثناء استجوابه وسماع أقواله، وهذه الحقوق لا تخرج عن نطاق الحق في الدفاع عن النفس، ونفي التهمة المسندة غليه بأدلة أو شهود أو وقائع تمكنه من تبرئة نفسه، فهذه الحقوق تعتبر أبرز الحقوق الطبيعية والقانونية التي نصت عليها الدساتير العالمية، والقوانين الوضعية بصورة عامة، وقد نصت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الحقوق.

أ -لا يجوز إطلاقا إجبار الشخص المستجوب على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب عنوة، فله الحق في حرية الكلام لدفع ما اتهم به، وهذه الحرية لا تتعارض مع حقوقه المدنية والقانونية حيث لا يجوز له أن يقدم ما يشاء من دفوع شفوية كانت أم كتابية كما له تقديم المستندات اللازمة و المدعمة لدفاعه. ولا يجب أن يتم إيراد قيود على كمية ونوعية المستندات التي يتم تقديمها.

---

[1] فيصل محمود كفتارو، ضمانات المدعى عليه أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الملايين، بيروت، 2008، ص 2.

حيث للشخص المستجوب سلطة تقرير ما يحتاجه في دفاعه عن نفسه [1]. وهذا الأمر، الهدف الأساسي من إقراره هو تدعيم ضمانات المتهم في التمتع بحرية الدفاع المطلق عن نفسه من جهة، و من جهة أخرى محاولة إقامة توازن بين ما يقدمه المدعي العام بوصفه سلطة اتهام، وما يقدمه المتهم بوصفه المدعى عليه وطرف الدفاع.

ب – عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه:

يمثل خطر التعذيب مبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدميته والحفاظ على كرامته، ولقد حافظ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في نصوصه، إذ نص على عدم قبوله الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك يثير شك كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبولها يمس بنزاهة الإجراءات ويلحق بها ضررا بالغا، كما لا يجوز إرغام أي شخص في أثناء التحقيق على أن يجرم نفسه ويعترف بذنب أو أن يخضع للأي شكل من أشكال القصر والإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة[2].

ويعتبر الاستجواب إجراء بالغ الأهمية يجريه المدعي العام لكشف الملابسات الأولية ومطابقة ما هو نظري بما يدلي به المتهم، ولذا وجب عليه مباشرته في ظروف لا تؤثر في إرادة الشخص، وإذا ما تم إجراؤه في ظروف استخدمت فيها وسائل تؤثر أو تعدم إرادته، فذلك حتما سينعكس سلبا على الاستجواب وسيشوبه بعدة عيوب وخروقات. ومن ثم لا يمكن الاستناد إليه بسبب عدم صدوره في إرادة حرة.

ووسائل الإكراه قد تكون مادية أو حسية تقع على الجسم كالضرب والإيذاء وقد تكون معنوية أو نفسية كالتهديد بإلحاق الأذى دون فعل، وغالبا ما يكون الإكراه معنويا ونتيجته هي الرهبة التي تعيب الإدارة، والإكراه في كلتا الحالتين سواء كان ماديا أو معنويا فهو يمثل قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي التطبيقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 423.

[2] د. طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 263.

وتكون هذه القوة واقعة على الجسم أو على نفسية الفاعل [1] والمدعي العام أثنا قيامه بإجراءات على درجة من الأهمية تفترض فيه الابتعاد عن هذه الممارسات، وإن حدث ولجأ إليها فعند ذلك مخالفة للدساتير والقوانين العالمية وخروجا عن المبادئ الإنسانية والأخلاقية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المادة (55/أ) منه، وهذا تماشيا مع "مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979. وجاء فيها أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو يتعاضى عنه، كما لا يجوز لأي موظف التذرع بالأوامر العليا أو الظروف الاستثنائية كالحرب[2].

ت – عدم استجواب المتهم أو أي شخص بأي صفة كانت بلغة غير التي يفهمها تماما ويتحدث بها، ويحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، حيث أن استجواب المدعي العام لشخص لا يفهم لغته، لا يعفيه من الاستجواب. ففي هذه الحالة ينبغي على المدعي العام أو المحكمة التي تمثل أمامها انتداب مترجم للقيام بأعمال الترجمة وذلك لضمان حسن سير الاستجواب بصيغته القانونية، حيث لا بد أن يتمتع المترجم بأهلية رسمية تؤهله لهذه المهمة من خلال تقديمه بيانات تثبت مقدرته على إجراء الترجمة، فالمترجم يعتبر وسيطا بين المحقق–المدعي العام– والشخص المراد استجوابه لذا ينبغي أن يتصف بالصدق والأمانة، ويتعين ألا يكون من شهود الدعوى[3].

ث – الإحالة السريعة للقضاء وعدم إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا للأسباب ووفقا لإجراءات منصوص عليها في النظام الأساسي، وفي المادة (1/55) فالأجدر التأكد من مدى جدية القبض على الشخص قبل إصدار

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 652.

[2] آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، العدد 1613، 2006/07/16 من خلال الموقع .jilo 75@ maktoob.com +www/ Rezgar. Com

[3] د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مرجع سابق، ص 406.

مذكرة القبض و التأكد من الأدلة التي أحيلت إلى المدعي العام أو حصل عليها بنفسه من حيث قوتها ووجودها فعلا وارتباطها بالشخص المتهم.حيث لا يجوز إصدار مذكرة توقيف قصد الاستجواب على جرائم لا تشكل خطورة كبيرة.

إذن وقصد السير الحسن لإجراءات التحقيق وضمان نزاهة و عدالة المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من التزام المدعي العام بالحفاظ على هذه الضمانات وممارسة دوره كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: جمع الأدلة

الأدلة هي كل ما يستدل به على وقوع شيء معين، فإن تعلق الأمر بجريمة على درجة من الخطورة تتخذ إجراءات لتثبيتها والوقوف السريع والمباشر عليها بهدف إثبات حق عام أو خاص.

والمحكمة الجنائية الدولية بتبنيها قاعدة أو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تكون مجبرة على توفير وإيجاد الدليل الذي يشير غلى ارتكاب الشخص للجريمة المنسوبة إليه، وقد كلف المدعي بمسؤولية البحث عن الدليل عند استجوابه للمتهم أو التحقيق معه بوسائل وإجراءات قانونية، حيث يقع عليه– المدعي العام– عبء إثبات أن المتهم مذنب بأية وسيلة، بعد طلب إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة، وقد يتمثل توفير الدليل في الانتقال إلى محل الجريمة سواء كان ذلك في دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي إذ تطلب الأمر ذلك، أو سماع الشهود أو إحضارهم إلى مقر المحكمة بما أن المدعي العام لا يعد خصما في الدعوى فقد أوكلت له المحكمة صلاحية جمع أدلة الإدانة أو البراءة حيث في الحالة الأخيرة يصبح تحريك الدعوى دون مبرر لعدم كفاية الأدلة أو انعدامها.

الفرع الأول: سماع الشهود

يعتبر شاهدا على الجريمة كل شخص شهد الواقعة و كان متواجدا بمكان حدوثها و اطلع على كيفية حدوثها من قبل الفاعل الحقيقي أو الشركاء المساهمين في تنفيذها، والأدوات

المستعملة فيها أو قد يكون الشاهد تسمع بأحداث الواقعة من أشخاص آخرين تواجدوا بمكان حدوثها[1].

وتعد الشهادة أمام المدعي العام أو المحكمة الجنائية الدولية من وسائل الإثبات المقبولة، إذا صدرت عن شخص عاين الواقعة أي أن شهادته "عيانية ومباشرة"، وكان شخصا كامل الأهلية وسليم الإرادة، دون وجود تأثيرات عليه أيا كان مصدرها أو نوعها، ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود، بعد أن أعطت حق سماعهم من قبل المدعي العام لديها.وتحليل المعلومات التي يدلون بها أثناء التحقيق –الاستجواب– كما يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها أو رأى المدعي العام أنها ملائمة.

ويجوز للمدعي العام أيضا تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [2]. فالقانون لا ينص على كيفية الدلاء بالشهادة أو كيفية تلقيها حيث يمكن أن تكون شفوية أو تحريرية تتلى على المحقق– المدعي العام– و يبقى الأهم هو أنه قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد الشاهد وفقا للقواعد الإجرائيةقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة آو المدعي العام أثناء الاستجواب لأن الشهادة الصادقة يعول عليها كثيرا في إظهار الحقيقة.

بالموازاة مع إدلاء الشاهد لشهادته أمام المدعي العام يحق للخصوم أو المسؤول عن الحقوق المدنية مناقشة هذا الأخير– الشاهد– وتوجيه الأسئلة إليه وهذا تحت إشراف المدعي العام وبموافقة المحكمة.

الفرع الثاني: إصدار أمر القبض

القاعدة العامة أن إصدار أمر القبض لا يصدر إلا في الجرائم الجسمية وفي حالة قيام مبررات لذلك و توفر دلائل كافية، ولا يجوز إصدار أمر القبض في جرائم بسيطة التي تعبر عليها القوانين الوطنية عادة بالمخالفات والتي قد تكون العقوبات عليها مالية في شكل

---

[1] د. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية، مرجع سابق، ص 173.

[2] المادة (15) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غرامات. وأمر القبض بالمعنى المتعارف عليه هو حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الزمن طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال غليه لسماع أقواله في جريمة منسوبة أو مسندة إليه من الجهة المختصة[1].

والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية له حق في إصدار أمر القبض بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا بعد الشروع في التحقيق من المدعي العام تلقائيا أو وفق معلومات وأدلة أحيلت إليه من جهة أخرى وذلك دائما يبقى مرهونا بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد موافقتها على الطلب الذي تتم دراسته من حيث احتوائه على الشروط الموالية:

1 بناء على طلب من المدعي العام.
2 وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
3 أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة.
4 لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر. وهذا حيث كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ من الظروف ذاتها[2].

ويستفاد مما سبق ذكره أن إصدار أمر القبض يكون بناء على طلب المدعي العام موجه إلى الدائرة التمهيدية عندما يوجد سبب معقول لذلك، على أن تدخل الجريمة في اختصاص المحكمة.

---

[1] د. طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 198.

[2] المادة (58) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وزيادة على ذلك فإن طلب المدعي العام إصدار أمر القبض لا يكون تلقائيا، بل لا بد من تضمنه وانطوائه على عدة شروط لكي يتسم بالصحة الإجرائية والقانونية وهذا بالتنسيق مع كل الأطراف الفاعلة أو المعنية بالدعوى خاصة الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص الذي صدر في حقه هذا الأمر.

أولا: مضمون طلب المدعي العام في الأمر بالقبض

هناك عدة معلومات ينبغي على المدعي العام إدراجها ضمن أمر القبض الذي هو بصدد إصداره تنفيذا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحتراما للحرية الشخصية للفرد المتهم أو المعني بهذا الأمر.

أ -إيراد اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
ب -أن تكون الإشارة محددة إلى أن الجرائم التي ارتكبها الشخص تدخل في اختصاص المحكمة، وضمن الصلاحيات الموكلة للمدعي العام.
ت -بيان موجز بالوقائع المنسوبة للمدعى عليه.
ث -موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
ج -تحديد السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

وقد وردت الشروط السابقة ضمن المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعد بمثابة الركن الشرعي أو القانوني للقيام بإجراء القبض.

ثانيا: إجراءات القبض في الدولة المتحفظة (الدولة الطرف)

للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، حين تتلقى طلبا من المدعي العام أو المحكمة الجنائية الدولية بالقبض أو الحبس الاحتياطي أو التقديم، اتخاذ خطوات بهذا الشأن وفقا لقوانينها الوطنية وتبعا لأحكام الباب (9) من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم أمر التنفيذ بناء على ذلك، كما يجوز للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المحتفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه المحكمة الدولية، وعلى

السلطات المعنية النظر فيما إذا كانت هناك خطورة في الجرائم التي تم التنفيذ بناء عليها أم لا.وفيما إذا وجدت ظروف استثنائية أو ملحة تبرز الإفراج المؤقت[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المحتفظة ليس لها النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة (أ/ب) من المادة (58)، ومؤدى هذا أن أمر القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام قد اقتنعت به بناء على عدة معلومات وأدلة وأسباب معقولة للاعتقاد بضرورة تنفيذ أمر القبض قبل الشروع في التحقيق، ولذا على الدولة الطرف المحتفظة أن تولي كامل الاعتبار لهذه التوصيات لمنع هروب الشخص ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت، وفي حالة الإفراج المؤقت يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدولة الطرف موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج هذه [2]. كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بإلغاء قرار الإفراج وتصدر أمرا جديد بالقبض لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، ويعتبر هذا الإجراء بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام هو نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني وهذا حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف[3].

قد يحدث وأن يتزامن إصدار أمر القبض من المحكمة الجنائية الدولية، مع إصدار أمر مماثل من دولة طرف للقبض على نفس الشخص، فهنا تكون الأولوية للمحكمة الدولية منعا لأي قيود قد تفرضها الدولة المطلوب منها التسليم أو التعسف الذي قد تمارسه الدولة الطالبة التي أصدرت مذكرة أو أمرا بالقبض. وفي موضوع ذي صلة، نجد إحدى الإشكاليات التي اتسمت بالتناقض بينها ما يفترض أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام، وبين ما هو موجود ومطبق على أرض الواقع حيث بتاريخ 14 تيموز (جوان) 2008 قدم المدعي العام أدلة إلى الدائرة التمهيدية طلب فيها إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني –عمر البشير– ليواجه هذا الأخير عشر تهم متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في

---

[1] د. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية، مرجع سابق، ص 187.

[2] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 76-77.

[3] ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، 2009، ص 94.

جنوب السودان، مع العلم أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة غير أن مذكرة الاعتقال هذه لم تنفذ لغاية اليوم، وهنا يطرح سؤال مهم: كيف سينفذ هذا الأمر–أمر القبض– ومن سينفذه؟ على اعتبار أن المطلوب هو رئيس الدولة؟ وهل المحكمة ممثلة في الدائرة التمهيدية والمدعي العام لها القدرة على التنفيذ؟

حالة إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني تجعل الشكوك تدور حول مدى الاستقلالية في اتخاذ القرارات ومدى احترام النظام الأساسي للمحكمة من جهة، ومن جهة أخرى مدى تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية بعيدا عن الأهواء أو التأثيرات السياسية للدول الكبرى.

الفرع الثالث: طلب أمر الحضور

يجوز للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يتقدم بطلب أمر بالحضور إلى الدائرة التمهيدية، حيث تتمثل مذكرة الحضور في أنها استدعاء المدعى عليه للمثول أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين فيه لاستجوابه أو لحضوره أي عمل من أعمال التحقيق الأخرى[1].

فإذا تولدت قناعة لدى المدعي العام بأن الشخص المطلوب حضوره للمثول أمام المحكمة لا يحتمل فيه الهروب أو الاستمرار في ارتكاب جريمة تتصف بالجسامة وبالتالي لا يتطلب الأمر إصدار مذكرة للقبض عليه واحتجازه احتياطيا، وفي هذه الحالة يتقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب الإذن بإصدار أمر بالحضور، على أن يتضمن هذا الطلب اسم الشخص أو أية معلومات ذات صلة للتعرف عليه، و التاريخ المحدد الذي يكون الشخص ملزما بالمثول فيه أمام المدعي العام أو أمام المحكمة والإشارة إلى الجرائم التي ارتكبها الشخص، مع إرفاق بيان بالوقائع المدعى بأنها تشكل موضوع الجريمة، وفي الأخير يدون في الطلب اسم المدعي العام الذي أصدره وتوقيعه والختم الرسمي الخاص به[2].

---

[1] د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 384.

[2] المادة (58) الفقرة (6،7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة

بعد استكمال كل إجراءات الدعوى الأولية من حيث اختصاص المحكمة و مقبولية الدعوى، ثم مباشرة التحقيق و انتهاء بالبث في الطعون التي يقدمها المتهم من قبل المحاكمة، تصبح الخطوة الموالية هي مرحلة المقاضاة و المحاكمة التي تعتبر مفصلية في تحديد مصير المتهم الذي ثبتت إدانته بعد إجراء التحقيق من قبل المدعي العام الذي يقوم بناء على صلاحياته بإحالة هذا الأخير للمثول أمام القضاء أو المحكمة الجنائية لإصدار حكم بشأنه و تطبيق العقوبة الأنسب له حسب ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة لضمان محاكمة نزيهة و عادلة له.

المطلب الأول: دور المدعي العام قبل بدأ الجلسة

يستطيع المدعي العام قبل بدأ جلسة المحاكمة تقديم ملاحظاته خطيا للدائرة التمهيدية، والتي تتعلق عادة بسير الإجراءات وإن كانت لديه أية اعتراضات متعلقة بهذه الأخيرة قبل انعقاد جلسات إقرار التهمة أو التهم، ومن ثم للدائرة التمهيدية أن تبث في هذه الملاحظات أو الاعتراضات التي قد تنشأ قبل بدأ المحاكمة. حيث لا يجوز للمدعي العام تقديمها أثناء البدء بإجراءات المحاكمة، كما يجوز لهذا الأخير بالاتفاق مع الدفاع تقديم أو ترتيب طريقة لتقديم الأدلة للدائرة التمهيدية [1]. كما يحق له تفريق الدعوى و الأمر بإجراء محاكمات فردية إذا كان الأشخاص الموجهة إليهم التهم يحاكمون محاكمة جماعية، وأعطي للمدعي العام هذا الحق إذا وجد أن في ذلك ضرورة لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بأحد المتهمين، أو لحماية صالح العدالة، أو أن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهمة مشتركة قد أقر بذنبه، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تلتمس رأي المدعي العام قبل الفصل في مسألة الإقرار بالذنب [2]. وبعد ذلك تتم متابعته قضائيا على أساس هذا الاعتراف أو الإقرار الفردي.

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 112.

[2] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

يقوم المدعي العام بتبليغ الشخص بالجرائم التي اتهم بارتكابها عند حضوره للمرافعة أمام المحكمة إما طواعية أو بناء على أمر بالحضور، على أن تكون هناك قناعة تامة لدى الدائرة التمهيدية بقيام المدعي العام بذلك فلا يعقل اصطحاب أو جر المتهم للمرافعة دون إبلاغه بأن الوقائع المتوفرة لدى المدعي العام تشير إلى نسبة التهمة أو الجريمة إليه.

وعادة يكون المتهم قيد الاحتجاز أو مقبوضا عليه، إذ أن المعطيات الواقعية في القضايا التي نظرت فيها المحكمة أكدت أن مسألة الإفراج المشروط أو المؤقت لطالما قوبلت بالرفض من قبل الدائرة التمهيدية لاقتناعها بأن خطورة الجرم المرتكب و جسامته تجعل المتهم موضع شك من ناحية مثوله أمام المحكمة أو فراره، وحتى لو تقدم المدعي العام مرة ثانية بطلب الإفراج فلا جدوى من ذلك لأن هناك قناعة لدى المحكمة– الدائرة التمهيدية– بأن سلامة المتهم وحسن سير الدعوى يتطلبان ذلك[1].

الفرع الثاني: اعتماد التهم من قبل المحاكمة

تمثل هذه المرحلة، البداية العملية والفعلية للتوصل بين السلطة الملاحقة والتحقيق الممثلة بالمدعي العام وسلطة الحكم الممثلة أولا بقضاة الدائرة التمهيدية، فقد أوضح نظام روما الأساسي الآلية التي يجب على المدعي العام أن يسلكها عند التقدم من الدائرة التمهيدية لطلب عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم على أساسها لطلب المحاكمة بحق الشخص أو الأشخاص (المادة 61). وأجيز للمدعي العام قبل انعقاد الجلسة مواصلة تحقيقاته " وله أن يعدل أو يسحب أي من التهم"، شرط أن يبلغ الشخص بها قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[2].

تنعقد جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، أو تمثيله بمحام في حالة تعذر إحضاره أو حضوره، وهو في حالتين:

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية، مرجع سابق، ص 193.

[2] د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 287.

أ –عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

ب عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة قصد إبلاغه بالتهم و بأن هناك جلسة ستنعقد لاعتماد تلك التهم، حيث في هذه الحالة، وكما سبق الذكر يحضر محام كممثل له وهذا بعد قرار من الدائرة التمهيدية على اعتبار أن ذلك في مصلحة العدالة (المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، الفقرة 2).

وفي كل الأحوال يجب على المدعي العام أن يقدم للدائرة التمهيدية، والمتهم في مدة أقصاها (30) يوما قبل عقد الجلسة بيانا مفصلا بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، وهذا بغية تمكين المتهم من تهيئة نفسه للدفاع بالأدلة المنفذة أو المؤيدة وإبداء دفوعه الجوهرية إن وجدت. حيث تعتبر جلسة اعتماد التهم هذه مصيرية وتقريرية للطرفين: المدعي العام والمتهم، فالمدعي العام الذي ينزل منزلة الخصم للمتهم يتوجب عليه أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (المادة 61 الفقرة 5) و على المتهم أو ممثله، إبعاد التهم عنه والطعن بالمستندات المقدمة من قبل المدعي العام وتقديم أدلة تثبت عدم تورطه في الجريمة المنسوبة إليه، وتنفض جلسة اعتماد التهم عن واحد من ثلاث قرارات تتخذها الدائرة التمهيدية، إما اعتماد التهم أو قبولها جزئيا وإما رفضها كليا وإما تأجيلها لطلب المزيد من الأدلة أو القيام بالمزيد من الإجراءات.

فإذا قررت الدائرة التمهيدية اعتماد المتهم يبدأ المدعي العام عندئذ بممارسة صلاحية الإدعاء أمام الدائرة الابتدائية ومن ثم الاستئناف، بصفته الخصم الأصيل والمدافع والمتحمل لعبء إثبات التهم كممثل لجمعية الدول الأطراف أمام المحكمة للوصول إلى الحكم النهائي[1].

[1] د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثالث: المحافظة على الأدلة و سريتها

لكي تستمر أية محاكمة في إجراءاتها القانونية ينبغي أن يكون هناك متهم ومدعي، وشاهد وأدلة إثبات، إذ من غير الممكن أن تنعقد جلسة للمحاكمة في غياب أحد هذه الأطراف أو العناصر المؤسسة لها. وخاصة الأدلة فغيابها أو عدم كفايتها ومنطقيتها لا يعطي للمحكمة المصداقية والعدالة المفترضة فيها. فهذه الأدلة لازمة حيث يتم الاعتماد عليها لإصدار قرار المحكمة وتتمثل هذه الأخيرة إما في شاهد أو مبلغ أو مخبر أو مشتكي أو أية أدلة أخرى، ولهدف الحفاظ على الأدلة وحمايتها وضمان حماية الأشخاص الذين قد يكونون محلا لها مثل الشاهد أو مساهمين في إيصالها بتقديم مستندات أو تسجيلات و غيرها. فقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة عدة سبل تراعي جانب السرية والحماية في آن معا، إذ على سبيل المثال لا الحصر، يمكن للمدعي العام سماع الشاهد شفاهة من خلال مقابلته، أو كتابة مع إبدائه الموافقة والقبول على كل ما نسب له في المحررات، وهناك طريقة أخرى أكثر تطورا وحداثة تتمثل في سماع الشهادة عن طريق تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، والجدير بالذكر أن تسجيل إقرارات المتهمين أو الشهود بواسطة آلة تسجيل يعتبر إجراءا قانونيا ليس عليه أيا اعتراض، طالما أن الأمانة و كل الضمانات قد روعيت لتؤكد صحة هذه التسجيلات ولم ينازع فيها[1].

كذلك من الأمور المشمولة بالسرية هي المعلومات أو الوثائق أو المستندات أو أية أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء تأديتها لمهامها بموجب النظم الأساسية لهذه الحركة و كذلك الهلال الأحمر، فلا يجوز للمدعي العام الحصول على إدلاء أو تصريح أو مستند من قبل موظف حالي أو سابق لدى هذه المنظمة علنا ولا يجوز له الكشف عن هويته وهذا اعتبار للمهمة النبيلة التي تقوم بها هذه اللجنة الدولية ذات الطابع الإنساني. ومن هذا القبيل يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية بكل أجهزتها الإدارية والبشرية الكشف عن أية أدلة إثبات طرحت أمامها، كما يحرم عليها وخاصة –المدعي

[1] عدلي خليل' الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 501.

العام- باعتباره هو المخول بتلقي المعلومات والإفادات أثناء عملية التحقيق، يحرم عليه كشفها-الأدلة- أمام الجمهور أو أية دولة وهذه تعتبر مسؤولية تقع على عاتق المحكمة[1].

كذلك إذا رأت دولة ما، أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها، في أية مرحلة وأي إجراء كان لها حق التدخل من أجل تسوية المسألة (حسب نص المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة)، وإذا رأت الدولة أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية الابتدائية حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، وللمدعي العام في هذه الحالة دور معالجة سرية المعلومات و عدم كشفها لأن كشفها أو الإعلان عنها أو تسريبها من شأنه الإضرار بمصالح وطنية لدولة ما، وقد يهدد أمنها الوطني، وتقوم الدولة المتضررة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها بالمحافظة على أسرارها ومصالح أمنها الوطني[2].

المطلب الثاني: دور المدعي العام أثناء المحاكمة

يعد استكمال كل إجراءات الملاحقة والتحقيق، واعتماد التهم وموافقة الدائرة التمهيدية أو المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام على الدعوى وحظيها بالمقبولية من جميع الأطراف المعنية تأتي المرحلة الأهم والفاصلة في القضية حيث تبدأ المرافعات ويصدر الحكم الأنسب والمحقق للعدالة التي ينشدها المجتمع الدولي بشكل عام والدول الأطراف بشكل خاص، ويكون انعقاد هذه المحاكمة وفق إجراءات و ظروف معينة حسب ما تمليه ظروف القضية التي يتم النظر بها.

---

[1] المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: انعقاد المحاكمة (المحكمة)

تنعقد المحكمة الجنائية الدولية بحضور أعضائها، والمتهم والمدعي العام والأطراف الأخرى. وهذا متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم التي عرضها المدعي العام عليها وأقرت مقبوليتها، و تحدد هيأة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، فانعقاد المحكمة يكون وقفا لظروف كل دعوى وخصوصيتها فقد تعقد بمقر المحكمة الجنائية الدولية (لاصاي) أو قد تعقد في أي مكان قريب من مكان الجريمة إذا كان ذلك أنسب لتسهيل حضور الشهود و تقديم الأدلة، أو إذا كان أنسب من الناحية العملية ويتماشى مع مصلحة العدالة.

ويتم التماس رأي المعي العام أو الدفاع بشأن هذه المسألة [1]. دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل لا لزوم له في بدء المحاكمة. و تتكفل الدائرة الابتدائية بأن تكون المحاكمة عادلة و سريعة وتنعقد في جو تام من الاحترام لحقوق المتهم أو المجني عليهم والشهود، كذلك تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة.

وجلسات المحاكمة يفترض فيها مبدأ العلانية، فهذا الشرط أو المبدأ لا يقتصر على زرع الاطمئنان في قلب المتهم فحسب، بل فيه حماية أيضا للأحكام التي يصدرها القاضي من أن تكون محل شك أو تعسفي، كما فيها اطمئنان للجمهور من حيث سير الإجراءات بطريق طبيعي[2]. حيث وفقا للمادة (64) الفقرة (7) من النظام الأساسي تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه للدائرة الابتدائية أن تقرر وجود ظروف معينة تقضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة (62) والمتعلقة بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كالأدلة المختلفة...فكما لانعقاد الجلسة علانية وبشكل وجاهي بحضور المتهم ومحاميه وكل من له صلة واهتمام بالدعوى فوائد عديدة سبق

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

[2] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 140.

ذكرها، فإن سرية الجلسات لها أيضا فوائدها ومبرراتها والتي تصب عادة في خانة حماية المجني عليهم أو الشهود وهذا من أجل إحداث نوع من التوازن في الضمانات المقدمة للمتهم والقضاة من جهة، والمجني عليهم و الشهود من جهة أخرى.

وعند بداية أية محاكمة يجب على قضاة الدائرة التمهيدية أن يلتزموا بتلاوة التهم التي سبق واعتمدتها هذه الأخيرة، وكذا التأكد من أن المتهم يفهم طبيعتها بوضوح. ليعطى بعدها فرصة إما للإقرار بالذنب أو إنكاره، وفي حالة إقراره تبث الدائرة الابتدائية فيها إذا كان هذا الأخير –المتهم– يفهم ويدرك نتيجة هذا الاعتراف و طبيعته أم لا. وهذا بوجود محاميه أثناء الجلسة كضمانة لاعترافه طواعية ودون إكراه، كذلك يتمثل دور المحامي في تحديد مواضع الكلام أثناء المرافعة لموكله[1].

واعتراف المتهم ليس كافيا تماما للإدانة بل لا بد من تدعمه وقائع الدعوى التي يقدمها المدعي العام بطلب من الدائرة الابتدائية لأنه المكلف بتحمل عبء الإثبات.

الفرع الثاني: دور المدعي العام في إصدار الحكم

إن المدعي العام بموجب الصلاحيات الواسعة الممنوحة له بهدف تسهيل أدائه لمهامهن له حق الحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتها جنبا إلى جنب مع القضاة، حيث يجوز لهيأة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية (المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة)، وبعد انعقاد الجلسة سواء كانت سرية أو علنية، تبدأ المحاكمة أو الجلسة بتلاوة عريضة الاتهام التي قدمها المدعي العام، ثم يقدم هذا الأخير بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الإثبات والأدلة الإضافية، وفي ختام المحاكمة وإذا اعترف المتهم بذنبه ودعمته الوقائع المقدمة وكانت كافية لإدانة تامة بالجريمة المنسوبة إليه وبعد اقتناع أعضاء المحكمة– القضاة– والدفاع وبقية الأطراف الأخرى بأن الاعتراف صدر عن إرادة حرة و سليمة للمتهم، ينسحب أعضاء الهيأة للمداولة وتكون هذه الأخيرة سرية، أما الحكم فيصدر في جلسة

---

[1] المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1/أ،ج).

علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار فيه إلى أنه قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ثم يتم النطق بالحكم أو بخلاصة منه علنا[1].

وتقوم المحكمة فيما بعد بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق، التعويض ورد الاعتبار وتحديد مدى جسامة الأضرار أو الخسائر التي تم إحداثها. وعلى هذا الأساس ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم، لغرض مساعدتهم وفقا لمعايير تحددها الدول الأطراف.

هذا وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص وأسباب ارتكابها والدوافع المسببة لها والعوامل المساعدة على تنفيذها [2]. وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كل منها، وحكما أو قرارا مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية حيث يعتبر السجن المؤبد أقصى عقوبة في نظام المحكمة وفقا للمادة (1/77،ب) إضافة إلى السجن لمدة (30) سنة وهي أقصى عقوبة بعد السجن المؤبد، ويرجع تشديد هذه العقوبات بالنظر لحجم الجرائم المرتكبة والتي عادة ما يكون ضحاياها بالآلاف وأضرارها تمتد إلى المدى البعيد.

الفرع الثالث: دور المدعي العام في الاستئناف و إعادة النظر بالأحكام

بعد صدور الحكم عن الدائرة الابتدائية يحق للمتهم استئنافه أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، بشكل عادي و كما هو معمول به في المحاكم الوطنية، ولكن وفق إجراءات خاصة، تبعا للجهة التي استأنفت الحكم، حيث للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[3].

---

[1] د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 654.

[2] المادة (78) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (81) الفقرة (2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض في الإدانة كليا أو جزئيا جاز لها أن تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى نقض الإدانة كليا أو جزئيا مع تقديم السباب الموجبة استنادا للفقرة (1/أ،ب) من المادة (81)، ولها أن تصدر قرار الإدانة وفقا للمادة (83).

وللدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أن تقرر استمرار حجز الشخص إلى حين البث في الاستئناف. من الجدير بالذكر أن شعبة الاستئناف هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعب التمهيدية والابتدائية [1]، وتقوم هيأة الرئاسة بتشكيل شعبة الاستئناف وفق ما تقتضي به لائحة المحكمة، و تتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ولهذه الأخيرة جميع سلطات الشعبة أو الدائرة الابتدائية. وهناك نوعان أو شكلان من أشكال الاستئناف:

- استئناف مرفوع من الدفاع أو المتهم، وكليه أو محاميه ولهم حق الطعن بقرارات المحكمة والطلب بالبراءة من تهمة معينة أو إلغائها أو تعديلها وفقا للقواعد الإجرائية.
- واستئناف مرفوع من المدعي العام وعادة يكون بسبب حدوث غلط إجرائي أو قانوني أو الغلط في الوقائع، ويمكن للمتهم الاستئناف لنفس الأسباب أيضا.

المطلب الثالث: إجراءات الاستئناف

تكون الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إما إجراءات استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، على اعتبار أن هذه الجهة- الاستئناف- أعلى درجة من سابقتها، وإما أن يكون الاستئناف في قرارات جهة الطعن وهذا لإعادة النظر بالأحكام الصادرة فيها، ويجب احترام هذا التدرج والاختلاف الإجرائي من قبل الشخص أو الطرف الذي رفع الاستئناف أو قام بالطعن في الأحكام.

---

[1] د.خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الأول: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

جاء في المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "يجوز استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة بموجب المادة (74) وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

واستئناف هذه القرارات جائزة بالنسبة للمدعي العام أو وكيل الشخص المدان، حيث يحق لكليهما تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، كما يجوز في حالة وفاة الشخص المدان لزوجه و أولاده أو والديه، أو أي شخص من أقاربه أو من لهم صلة به من الأحياء، طلب إعادة النظر استنادا غلى الأسباب التالية:

أ -اكتشاف أدلة جديدة.

ب -أدلة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

ت -معلومات على قدر من الأهمية.

ث -اكتشاف أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة وتم الاعتماد عليها لإقرار حكم الإدانة وكانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج -إذا تبين أن أحد القضاة ارتكب سلوكا سيئا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، توجب عزله بموجب المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد أحد الأسباب المبينة أعلاه، ما يتيح فرصة النظر في تلك الأحكام [1]. وترفض هذه الدائرة الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جائز وجدير بالاعتبار لها ذلك ومن ثم تقوم بما يلي:

أ -تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد.

---

[1] د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 22.

ب –تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تبقي على اختصاصها بهدف التوصل إلى سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ثم الفصل بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر (المادة 84، الفقرة 2/أ، ب، ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح مما تقدم أن المدعي العام يجوز له الاستئناف من تلقاء نفسه، كما يجوز له أيضا القيام بذلك نيابة عن الشخص المدان إذا تبين له أن هناك غلطا إجرائيا أو قانونيا، أو هناك عدم تناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة، والمحكمة لها بعد ذلك أن تقرر إعادة النظر في العقوبة سواء بالإبقاء عليها أو تخفيضها[1].

الفرع الثاني: استئناف القرارات الأخرى

بالإضافة إلى قرار الإدانة أو العقوبة للمدعي العام والدفاع استئناف بعض القرارات الأخرى والمتمثلة في واحد مما يلي:

أ –قرار يتعلق بالمقبولية أو الاختصاص.
ب قرار يمنح أو يمنع الإفراج عن الشخص محل المقاضاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
ت أي قرار من شأنه التأثير على عدالة وسرعة سير الإجراءات[2].

ويجوز للمدعي العام أو الدولة المعنية استئناف أي قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (3/د) من المادة (57) و المتعلقة بالتعاون بين الدولة المعنية والمدعي العام من حيث القدرة والرغبة في إجراء التحقيق من عدمه.

ويجوز للممثل القانوني للمجني عليه أو الشخص المدان أن يقدم استئناف للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية، مرجع سابق، ص 218.
[2] المادة (2) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإثبات[1]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حاول قدر الإمكان المساواة في تقديم مختلف طلبات الطعون بالأحكام، وإعادة النظر بها، و استئنافها بين جميع أطراف الدعوى قصد جعل القرار أو الحكم مقبولا وعادلا باتفاق الجميع.

[1] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 82.

الخاتمة

لا يختلف اثنان على أن إنشاء محكمة جنائية دائمة هو خطوة عملاقة تحسب لمؤسسيها والمصادقين على نظامها الأساسي وهذا تبعا لاختصاصها بالنظر في أكثر الجرائم شناعة وجسامة على الإنسانية ككل فاليوم لن يفلت أي مجرم حرب أو عدوان أو إبادة جماعية، استرقاق أو فصل عنصري من قبضة العدالة حيثما وجد ومهما كانت صفته ومركزه، كما أن تعيين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمدع عام يتولى الدفاع عن ضحايا هذه الجرائم، زرع الأمل في نفوس هؤلاء وفي نفس كل مطلع على دور هذا الأخير نظريا في نظام المحكمة الأساسي.

ولكن المطلع على أرض الواقع سيدرك حتما أن المدعي العام هو جزء من أوراق اللعبة السياسية للقوى المهيمنة حتى لو منحت له صلاحيات غير محدودة، وواسعة فهذا الأخير يختزل وظيفة مكتب الادعاء العام برمتها في شخصه، مع العلم أن لديه نوابا، لكن وجودهم يكاد يكون شكليا.

كذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد حصن المدعي العام من الرقابة والمساءلة، حيث أن تنحيته أو عزله من منصبه هي أيضا قاعدة نظرية وشكلية، مع العلم أنه لم تتم تنحية أي مدع عام من منصبه منذ تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولعل أهم نقطة سلبية في الموضوع هي منح المدعي العام الحق في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، إذ يصبح هو مصدر المعلومة حيث أن الدائرة التمهيدية بالمحكمة تهتم فقط بمدى ثبوت الوقائع، و تهمل مصدرها، فقد يكون مجرد نشرة أخبار أو مقالا صحفيا، أما من حيث الاستقلالية عن مختلف القوى الداخلية (الأطراف) والخارجية فهي تكاد تنعدم وإلا كيف نفسر تدخل مجلس الأمن وقدرته على تعليق عمل المحكمة أو التحقيق لمدة اثني عشر شهرا كاملة، باستعمال الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو؟

بيد أنه من المجحف التنكر لبعض إنجازات المحكمة فلا يمكن أن نحصر دورها ودور المدعي العام في الخانة السلبية بل على العكس، فمثلا مثول الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" أمامها لمحاسبته على جرائمه في "كوسوفو" مؤشر جيد على أداء مهامها كذلك التحقيق في الدول الإفريقية وغيرها من القضايا، ويمكن اقتراح حلول او اقتراحات جديدة مثل توسيع

دائرة العضوية بالمحكمة، فربما ذلك يجعل بعض الدول النامية مثل الدول العربية الأكثر تضررا عالميا من الجرائم الدولية، تصبح فاعلة في اختيار أو ترشيح مدعين عامين من بلدانها يساهمون في إقامة توازن بين القوى الكبرى والضعيفة.

وفي الأخير، لكل بداية نهاية، إلا مجال البحث فهو لا ينتهي ولا يمكن حصره أو تقييده، لذا نرجو أن يكون هذا البحث والدراسة المتواضعة نقطة بداية لبحث آخر، وأملنا أن نكون قد ساهمنا ولو بجزء يسير في تذليل بعض العقبات لغيرنا من الطلبة أو المطلعين على هذا العمل بشكل واضح وبسيط قدر الإمكان.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي التطبيقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2) السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار إيتراك، ط1، 2005.

3) براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2007.

4) ثروت أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2002.

5) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008.

6) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.

7) رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة، عمان، 2012.

8) رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997,

9) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10) طلال ياسين العيسى، علي جيار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009.

11) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.

12) محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، 2004.

13) محمد نصر محمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام المسؤولية الدولية، دار الراية، ط1، عمان، 2013.

14) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

15) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، 2001.

16) ميس فايز صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 2009.

17) سليم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، بغداد، 1987.

18) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19) سكاكيني باية، العدالة الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر، 2003.

20) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2001.

21) عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، دار غيداء، عمان، ط1، 2013.

22) عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الدولي، مطبعة السلام، بغداد، 1976.

23) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

24) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.

25) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26) عكاب علي حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2007.

27) علي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

28) علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.

29) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008.

30) فيصل حمود كفتارو، ضمانات المدعى عليه أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، بيروت، 2008.

ثانيا: شبكة الأنترنت:

31) www. books. google. com.

32) www. wikipedia. org.

-فهرس المواضيع-

مقدمة.....ا-ب-ج

الفصل الأول: المدعي العام ودوره في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..ص4

المبحث الأول: تعريف المدعي العام.....ص5

المطلب الأول: مهام المدعي العام وكيفية اختياره..... ص6-9

المطلب الثاني: صلاحيات وامتيازات المدعي العام..... ص9-12

المطلب الثالث: الإجراءات التأديبية للمدعي العام وإنهاء مهامه.....ص12-14

المبحث الثاني: اتصال المدعي العام بالدعوى الجنائية.....ص15

المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية.....ص 15-20

المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن.....ص 21-23

المطلب الثالث: علاقة المدعي العام بالدول غير الأطراف والأفراد.....ص23-26

الفصل الثاني : دور المدعي العام في التحقيق والمحاكمة.....ص27

المبحث الاول: دور المدعي العام في التحقيق الابتدائي.....ص 28

المطلب الأول: الاستجواب.....ص 28-37

المطلب الثاني: جمع الأدلة..... ص 37-42

المبحث الثاني: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة.....ص 43

المطلب الأول: دور المدعي العام قبل بدء الجلسة.....ص 43-47

المطلب الثاني: دور المدعي العام أثناء انعقاد المحاكمة.....ص 47-51

المطلب الثالث: اجراءات الاستئناف .....ص 51-54

الخاتمة.....ص 56-57

قائمة المراجع والمصادر..... ص 59-60

فهرس المواضيع.....ص 62-63

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع

يعتبر المدعي العام شخصية تثير الجدل والاهتمام في آن واحد، حيث يتملك الفضول أي شخص لمعرفة كيفية عمل ومهام هذا الأخير والصلاحيات الموكلة إليه، فهو يمثل المجتمع الدولي ككل في متابعة المجرمين المتسمين بالخطورة الجسيمة.

وفي الموضوع الذي عالجناه حاولنا الإضاءة على مختلف هذه النقاط، حيث تعرفنا على كيفية انتخاب أو اختيار المدعي العام فهي تخضع لتصويت جمعية الدول الأطراف على الشخص المرشح بسرية تامة وبالأغلبية، كذلك أشرنا إلى دوره في تعيين الموظفين والمحققين ولم نهمل التكلم أو الإسهاب في عرض مختلف الحصانات والمميزات التي يتمتع بها والتي قد يفقدها إذا ما سحبت منه الثقة أو أخل بنظام المحكمة الأساسي.

وفي الأخير تعرفنا على الصلاحية المهمة للمدعي العام، حيث يعتبر المحرك الحصري والمسؤول الوحيد عن عمليات التحقيق واستجواب المدان، أو المجرم المتابع في قضية ما، وهذا الدور إما أن يقوم به بنفسه أو بطلب من دولة طرف أو حتى إذا لم تكن طرفا ممن تضرر أو له صلة بالجريمة، كما قد يتلقى المدعي العام المعلومات من مجلس الأمن الدولي، الذي تربطه به علاقة وطيدة ومتكاملة.

إذن بعد استكمال المدعي العام لمهام التحقيق يقرر فيما إذا كان المتهم مدانا و يجب انعقاد المحكمة ومحاكمته أم أنه بريء ويجب الإفراج عنه، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبناء على أن المدعي العام هو المسؤول عن التحقيق فلا شك أنه أحق بأن يكون له دور في المحاكمة من بدايتها إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن.

وفي الأخير يتم إصدار الحكم النهائي الذي ساهم المدعي العام في الوصول إلى إقراراه بالتنسيق مع دوائر المحكمة الدولية الجنائية، وباستقلالية تامة في طريقة عمله وممارسة اختصاصه.